سياسة الملكية الفكرية

بجامعة القاهرة

الإصدار الثانى ٢٠٢٥

مقدمة:

ليس ثمة شك في أن الإبداع الفكري، بمختلف صوره واشكاله، يمثل ركيزة أساسية للتنمية المستدامة، وأداة محورية للاستثمار المعرفي في الاقتصاد المعاصر. فلم يعد تقدم الدول مرهونًا بما تمتلكه من ثروات طبيعية أو موارد مادية فحسب، بل أصبح قائمًا على قدرتها على استثمار طاقات البشر وعقول المبدعين، التي باتت العنصر الحاسم في بناء اقتصاد المعرفة وتعزيز القدرة التنافسية.

وانطلاقًا من هذه الحقيقة، تزايدت الحاجة إلى منظومة تشريعية ومؤسسية محكمة ومتكاملة، تكفل حماية حقوق المبدعين، وتمكّن من تحويل نتاج الفكر والابتكار إلى قيمة اقتصادية واجتماعية مضافة. وفي هذا السياق، حرصت جمهورية مصر العربية على إرساء إطار وطني متطور للملكية الفكرية؛ فأصدرت القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، والقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار، كما أطلقت في سبتمبر ٢٠٢٢ الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، تأكيدًا لإرادة حاسمة بجعل الملكية الفكرية محركا أساسيا للنهضة الاقتصادية والعلمية والاجتماعية.

وتتبوأ الجامعات والمعاهد البحثية موقعًا محوريًا في هذه الرؤية؛ فهي الحاضنة الطبيعية للمعرفة والابتكار، والبيئة الخصبة التي تتشكل فيها قدرات العلماء والباحثين والطلاب. كما أن الملكية الفكرية تمثل الأداة التي تتيح لهذه المؤسسات تحويل مخرجاتها العلمية إلى قيمة عملية ملموسة،

سواء عبر تسويق الأصول المعنوية، أو بناء شراكات مثمرة مع مجتمع الأعمال والصناعة، أو تأسيس شركات ناشئة تدعم الاقتصاد الوطني وتسهم في مواجهة التحديات المجتمعية في مجالات الصحة والطاقة والأمن الغذائي والتنمية المستدامة.

وفي ضوء ذلك، وضعت جامعة القاهرة سياستها للملكية الفكرية باعتبارها الإطار المنظم لإدارة هذه الحقوق داخل الجامعة. وتهدف هذه السياسة إلى وضع قواعد واضحة لملكية الحقوق واستغلالها، وضبط آليات توزيع العوائد الاقتصادية المترتبة عليها، بما يحقق التوازن بين حقوق المبدعين من أعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلاب والعاملين، وبين حقوق الجامعة والجهات الممولة للمشروعات البحثية. كما ترمي إلى تعزيز الثقة بين الجامعة وشركائها، وترسيخ ثقافة الابتكار، وضمان توجيه البحث العلمي نحو خدمة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة.

وقد أعد الإصدار الأول من هذه السياسة عام ٢٠٢٢ استنادًا إلى المبادئ التي كرستها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بشأن إدارة الملكية الفكرية في المؤسسات الأكاديمية، وبما يتفق مع القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية. ومع اتساع دور الجامعة وتطور أهدافها الاستراتيجية، برزت الحاجة الملحة إلى مراجعة السياسة وتحديثها، وهو ما جرى بالفعل من خلال تكليف مكتب حماية الملكية الفكرية بجامعة القاهرة بإعداد النسخة المعدلة، استرشادًا بالدليل الإرشادي لسياسات الملكية الفكرية في الجامعات المصرية الصادر عن المجلس الأعلى للجامعات، فضلًا عن البناء على ما ورد في الإصدار الأول من هذه السياسة.

وتعكس هذه النسخة المعدلة التوجه الاستراتيجي لجامعة القاهرة نحو التحول إلى جامعات الجيل الرابع، حيث يتجاوز دور الجامعة حدود التعليم التقليدي وإنتاج المعرفة، ليمتد إلى تعزيز الابتكار، وترسيخ ثقافة ريادة الأعمال، وخدمة المجتمع .وتسعى الجامعة من خلال ذلك إلى تحويل المعرفة إلى منتجات وخدمات مبتكرة تسهم في دعم الاقتصاد الوطني، وتعزز مكانتها على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

الفصل الأول

التعريفات

يقصد بالمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذه السياسة – المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- **الجامعة** :جامعة القاهرة.

٢- **السياسة** :سياسة الملكية الفكرية بجامعة القاهرة.

٣- **المكتب** :مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية بالجامعة.

٤- **الشركة** :شركة جامعة القاهرة لإدارة واستثمار الأصول المعنوية.

٥- **أعضاء هيئة التدريس** :الأساتذة، والأساتذة المساعدون، والمدرسون، وذلك طبقًا لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

٦- **معاونو أعضاء هيئة التدريس** :المعيدون والمدرسون المساعدون.

٧- **الطالب** :كل طالب مقيد بالجامعة سواء في مرحلة الليسانس/البكالوريوس أو الدراسات العليا، بما في ذلك الطالب المقيد في دورة تدريبية منظمة ومعتمدة من الجامعة أو من إحدى كلياتها أو مراكزها البحثية أو وحداتها الخاصة.

٨- **الموظف** :كل شخص يعمل بالجامعة ويخضع لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

٩- **مجتمع الجامعة** :جميع العاملين بالجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والموظفين والطلاب، وكذلك خريجو الجامعة الذين أعدوا أبحاثهم أثناء فترة دراستهم الجامعية، فضلًا عن الشركاء من الباحثين الذين يشتركون في أبحاث تحت إشراف أو توجيه أو بتمويل من كليات الجامعة، أو معاهدها، أو مراكزها، أو وحداتها.

١٠- **موارد الجامعة** :كل ما توفره الجامعة بغرض الوصول إلى الإنتاج الفكري بشكل مباشر أو غير مباشر من موارد بشرية أو أموال أو أصول مملوكة بما في ذلك الأجهزة والمعدات، أو المواد الاستهلاكية، أو المعلومات، أو البيانات، أو المكتبات.

١١- **الملكية الفكرية** :مخرجات إبداع قريحة الذهن البشري، وتنقسم إلى فرعين رئيسيين:

(أ) **الملكية الأدبية والفنية** :وتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (حقوق فناني الأداء، وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية، وحقوق هيئات الإذاعة).

(ب)**الملكية الصناعية والتجارية** :وتشمل براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، والتصميمات والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والأسماء التجارية، والمعلومات غير المفصح عنها، والأصناف النباتية الجديدة، وذلك كله طبقًا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

١٢- **المصنف** :كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي، أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

١٣- **المؤلف** :الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفًا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفًا له، ما لم يقم الدليل على غير ذلك

١٤- **المؤلف الأجير** :الشخص الذي يعمل لدى رب العمل بمقابل لإعداد مصنف أو للعمل في مشروع بحثي.

١٥- **المصنف الجماعي** :المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، بحيث يندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص، ويستحيل فصل نصيب كل مؤلف وتمييزه على حدة.

١٦- **المصنف المشترك** :المصنف الذي يشترك في وضعه أكثر من شخص دون أن يندرج ضمن المصنفات الجماعية، سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.

١٧- **المصنف المشتق** :المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات، ومجموعات التعبير الفلكلوري، ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.

١٨- **حقوق المؤلف** :مجموعة الحقوق الأدبية والمالية التي تثبت للمؤلف على مصنفه وفقًا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

١٩- **النشر** :وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٢٠- **النسخ** :إنتاج نسخة أو أكثر من أي مصنف أدبي أو فني أو علمي على دعامة مادية.

٢١- **براءة الاختراع** :الشهادة التي يمنحها الجهاز المختص لحماية الملكية الفكرية للمخترع عن اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة أو طرق صناعية مستحدثة أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. وتشمل أيضًا الشهادة عن التعديلات أو التحسينات أو الإضافات على اختراعات سابقة إذا توافرت فيها شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي.

٢٢- **نماذج المنفعة** :كل إضافة تقنية جديدة في بناء، أو تكوين وسائل، أو أدوات، أو عدد أو أجزائها، أو منتجات، أو مستحضرات، أو طرق إنتاج كل ما تقدم، وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجاري.

٢٣- **التصميمات والنماذج الصناعية** :كل ترتيب للخطوط أو كل شكل مجسم، بألوان أو بغير ألوان، إذا اتخذ مظهرًا مميزًا يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي.

٢٤- **العلامة التجارية** :كل ما يميز منتجًا سواء كان سلعة أو خدمة، وتشمل الأسماء المتخذة شكلًا مميزًا، الإمضاءات، الكلمات، الحروف، الأرقام، الرسوم، الرموز، عناوين المحال، الدمغات، الأختام، التصاوير، النقوش البارزة، مجموعات الألوان، أو أي خليط من هذه العناصر، متى استُخدمت أو أريد استخدامها لتمييز منتجات أو للدلالة على

مصدرها، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها، أو لتأدية خدمة من الخدمات.

٢٥- **المعلومات غير المفصح عنها** :المعلومات التي تكون في مجموعها أو في تكوينها غير معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين في المجال الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه، وتستمد قيمتها التجارية من سريتها، وذلك بالقدر الذي يتوقف على اتخاذ حائزها القانوني لإجراءات فعالة للحفاظ عليها.

٢٦- **الدائرة المتكاملة** :كل منتج في هيئته النهائية أو الوسيطة يتضمن مكونات يكون أحدها على الأقل عنصرًا نشطًا مثبتًا على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات كيانًا متكاملاً يحقق وظيفة إلكترونية محددة.

٢٧- **التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة** :كل ترتيب ثلاثي الأبعاد لعناصر دائرة متكاملة أُعد بغرض التصنيع.

٢٨- **الصنف النباتي** :أي مجموعة نباتية تندرج في تقسيم نباتي واحد من أدنى المستويات المعروفة، يمكن تحديدها بصفات ناتجة عن تركيب وراثي معين، وتتميز عن غيرها من المجموعات النباتية، وتُعد وحدة بالنظر لقابليتها للإكثار دون تغيير.

٢٩- **المخترع** :الشخص الطبيعي الذي ساهم مساهمة فكرية مباشرة في ابتكار الفكرة الجوهرية للاختراع، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع الغير.

٣٠- **المبدع** :المبتكر، أو المخترع، أو المؤلف، أو أي شخص ينتج منتجًا فكريًا جديراً بالحماية.

٣١- **الإفصاح عن الاختراع** :تقديم معلومات تفصيلية عن الاختراع إلى مكتب نقل التكنولوجيا بالجامعة بغرض التقييم، تمهيدا للعرض على مكتب الملكية الفكرية.

٣٢- **مكتب دعم الابتكار ونقل التكنولوجيا (TISC)** :وحدة متخصصة، تتبع مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية بالجامعة، تُعنى بدعم منظومة الابتكار، وتقدم خدمات فنية وتقنية للباحثين والمخترعين في مجالات تسجيل براءات الاختراع ونماذج المنفعة،

وتحليل المعلومات التقنية، وبناء القدرات في مجال إدارة الملكية الفكرية، وتقديم الاستشارات، وتقييم قابلية الاختراعات للتطبيق، والمساعدة في إجراءات الترخيص والتسويق التكنولوجي، وذلك ضمن شبكة مكاتب نقل التكنولوجيا بدعم من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا.

٣٣- **حق الاستخدام** :الحق في استخدام أي منتج فكرى لأغراض غير تجارية ضمن أنشطة الجامعة.

٣٤- **حق الاستغلال** :الحق في ترخيص أو استثمار أي منتج فكرى على نحو تجاريً

٣٥- **الترخيص الحصري** :الترخيص الذي يمنح المرخَّص له وحده الحق في استغلال الحق محل الترخيص استغلالًا منفردًا، ويلتزم صاحب الحق الأصلي بالامتناع عن استغلاله بنفسه، كما يلتزم بعدم منح تراخيص مماثلة للغير، وذلك كله ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

٣٦- **الترخيص غير الحصري** :الترخيص الذي يمنح المرخَّص له الحق في استغلال الحق محل الترخيص، دون أن يحول ذلك دون حق صاحب الحق الأصلي في استغلاله بنفسه، أو منحه تراخيص مماثلة للغير.

٣٧- **التسويق التجاري** :أي شكل من أشكال استغلال حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك التنازل عنها أو الترخيص باستغلالها أو تسويقها داخل الجامعة أو من خلال الشركة، سواء بالطرق التقليدية أو الإلكترونية.

٣٨- **عقد البحث والرعاية** :كل تعاقد يتم بين الشركة والغير بغرض تمويل أو رعاية مشروع بحثي أو بحث علمي.

٣٩- **إجمالي إيرادات الملكية الفكرية** :جميع الإيرادات التي تتحصل عليها الشركة نتيجة تسويق حقوق الملكية الفكرية قبل خصم المصروفات.

٤٠- **مصاريف الملكية الفكرية** :جميع المصروفات التي تنفقها الشركة في التسويق والحصول على إيرادات الملكية الفكرية.

٤١- **صافي إيرادات الملكية الفكرية** :جميع الإيرادات التي تتحصل عليها الشركة بعد خصم المصروفات.

الفصل الثانى

أهداف السياسة ونطاق تطبيقها

أولا- أهداف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى ما يلي:

١- تعزيز الوعي القانوني في مجال الملكية الفكرية، لا سيما عند ممارسة الأنشطة البحثية أو التعاقدية، وتحديد حقوق وواجبات كافة الأطراف ذات العلاقة.

٢- تشجيع أعضاء هيئة التدريس، والباحثين، والطلاب، وجميع منسوبي الجامعة على إجراء أبحاث أصيلة وتطوير مصنفات إبداعية، تسهم في تنمية المعرفة والصناعة وخدمة المجتمع.

٣- وضع قواعد واضحة تحكم ملكية واستغلال حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن الأنشطة الجامعية، سواء من قبل منسوبي الجامعة أو بالشراكة مع جهات خارجية.

٤- وضع دليل إجرائي واضح بشأن كيفية امتلاك وحماية وتسويق حقوق الملكية الفكرية داخل الجامعة، وتيسير سبل تسجيلها وحفظها.

٥- ضمان الكفاءة والسرعة في تسجيل وتقييم وحماية واستغلال حقوق الملكية الفكرية، وتسهيل إجراءات حصرها ورصدها ضمن أصول الجامعة المعنوية.

٦- حماية الحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين والمخترعين والمبتكرين من منسوبي الجامعة، وضمان الاعتراف بجهودهم الذهنية وتمكينهم من الاستفادة العادلة من نتائج أعمالهم.

٧- دعم تحويل مخرجات البحث العلمي إلى تطبيقات عملية ومنتجات قابلة للتسويق، من خلال التعاون مع قطاعات الصناعة والأعمال.

٨- ضمان توزيع عادل للعائدات المتولدة من استغلال حقوق الملكية الفكرية بين الجامعة وأصحاب الحقوق الفكرية من مخترعين ومؤلفين، وغيرهم، وفقًا لآليات، واضحة، ومحفزة.

٩- دعم وتعزيز سمعة الجامعة كمؤسسة أكاديمية بحثية متميزة، وترسيخ مكانتها محليًا ودوليًا، مع إبراز الإنتاج العلمي والابتكاري للباحثين والمنتسبين إليها.

ثانيا - نطاق تطبيق السياسة:

١-تنطبق هذه السياسة على جميع أفراد مجتمع الجامعة من أعضاء هيئة تدريس وأعضاء هيئة معاونة وطلاب وموظفين وعمال ومن يتعاقدون مع الجامعة من الخارج.

٢- تنطبق هذه السياسة على كافة حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالجامعة.

ثالثا- إدارة الملكية الفكرية:

تدار شؤون الملكية الفكرية بالجامعة من خلال مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية، ويتبع المكتب مباشرة نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة، ويعمل تحت إشرافه المباشر.

ويتولى مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية، حماية وإدارة وتسويق واستغلال حقوق الملكية الفكرية لمنسوبي الجامعة، ويكون له مدير وعدد كاف من الأعضاء، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجامعة، ويختص بما يلي:

١- التحديث الدوري لإصدارات سياسة الملكية الفكرية بجامعة القاهرة وفقا للقوانين السارية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية.

٢- تنفيذ ومتابعة واحترام سياسة الملكية الفكرية بجامعة القاهرة.

٣- التأكد من وفاء الجامعة بالتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية.

٤- العمل على حماية وتسجيل كافة حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن النشاط الأكاديمي والبحثي في الجامعة، ومتابعة الإجراءات والالتزامات المالية الناشئة عنها وذلك عبر أنظمة رقمية مؤتمتة تضمن الشفافية والدقة.

٥- تسويق وتفعيل الاستفادة الاقتصادية من أصول الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة (براءات ـ نماذج صناعية- برامج حاسوبية ـ محتوي رقمي ـ مستودعات رقمية ـ قواعد بيانات ـ وتطبيقات ذكية أو بأي وسيلة أخرى) من خلال أدوات الذكاء الاصطناعي.

٦- إنشاء قاعدة بيانات ذكية ومؤمنة لحقوق الملكية الفكرية التي يتم تسجيلها أو الإفصاح عنها، تستخدم فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي والبلوك تشين لضمان الحفظ والتوثيق وسهولة استرجاع البيانات بشكل آمن.

٧- إعداد وتنفيذ برامج توعوية وتدريبية لمنسوبي الجامعة (طلاب ـ باحثين ـ أعضاء هيئة تدريس ـ إداريين ـ عمال) لرفع الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية باستخدام أساليب تعليم ذكية وتفاعلية تتناسب مع مختلف الفئات.

٨- إعداد تقارير نصف سنوية ترفع إلى الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة بشأن أنشطة المكتب وما يتم ضمانا لحفظ حقوق الملكية الفكرية.

٩- دعم استراتيجية الذكاء الاصطناعي الوطني من خلال تطوير البنية الرقمية للمكتب وتعزيز دور كمحور لربط الابتكار الأكاديمي باحتياجات المجتمع والصناعة مع التركيز على الاقتصاد المعرفي والاستثمار في الذكاء الاصطناعي.

١٠- تقديم الاستشارات القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية للباحثين والمبتكرين داخل الجامعة وتوفير الدعم اللازم لتحويل الأفكار إلى حقوق مسجلة أو منتجات قابلة للتطبيق الصناعي.

١١- تعزيز التعاون مع الجهات الوطنية والدولية ذات العلاقة بالملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي بما يفتح آفاقا للتمويل والتدريب وتبادل الخبرات ويسهم في تمكين الجامعة في محيطها البحث والتكنولوجي.

١٢- أي مهام أخرى تسند من الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة إلى المكتب بما يضمن حماية مصالح الملكية الفكرية.

ويتولى مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية بالجامعة إدارة شؤون الإفصاح عن الإنتاج الفكري وحمايته واستثماره، وفقًا للضوابط والآليات الآتية:

١. يعِد المكتب نماذج إفصاح معتمدة للإنتاجات الفكرية التي يبدعها أعضاء مجتمع الجامعة، أياً كان نوعها.

٢. يلتزم صاحب المنتج الفكري بتعبئة نموذج الإفصاح المعتمد، موضحًا فيه طبيعة الإنتاج الفكري، سواء كان مصنفًا ذهنيًا، أو براءة اختراع، أو رسمًا، أو نموذجًا صناعيًا، أو علامة تجارية، أو صنفًا نباتيًا، مع بيان ما إذا تم إنجازه لصالح الجامعة بموجب تعاقد، أو باستخدام مواردها وبنيتها التحتية، أو أنجز بجهوده الخاصة دون الاستعانة بها، وكذلك تحديد ما إذا أنجز منفردًا أو بمشاركة الغير، مع بيان هويتهم سواء كانوا من داخل الجامعة أو من خارجها.

٣. يقر صاحب المنتج الفكري بصحة جميع البيانات الواردة في نموذج الإفصاح، ويتعهد بأن الإنتاج الفكري المقدم من إبداعه، دون مشاركة من أشخاص لم يرد ذكرهم في النموذج.

٤. يتولى المكتب، بنفسه أو بالاستعانة بذوي الخبرة من داخل الجامعة أو خارجها، تقييم الإنتاج الفكري من حيث الجدة والأصالة، والقابلية للتطبيق الصناعي، وإمكانات التسويق، وجدوى تسجيل الحقوق عليه، ويرفع تقريرًا بنتيجة التقييم إلى نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

٥. في حال اعتماد المكتب لتبنّي الإنتاج الفكري المقدم اليه، يتولى اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لتسجيل حقوق الملكية الفكرية لدى الجهات المختصة، والعمل على

تسويقها وتوزيع العوائد المترتبة عليها، وذلك من خلال الشركة المعنية ووفقًا للاتفاقات المنظمة لذلك.

٦. يلتزم المكتب بالمحافظة على سرية جميع البيانات والمعلومات الواردة في نماذج الإفصاح، كما يلتزم صاحب الإنتاج الفكري بعدم الكشف عنها قبل استكمال المكتب للإجراءات اللازمة لتسجيلها لدى الجهاز المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية.

٧. يتولى المكتب إعداد قائمة رقمية أو ورقية بيانات أو مستودع رقمي بكل منتجات الملكية الفكرية التي يتم الإفصاح عنها في المكتب، ويلتزم هذا الأخير بإلزام كل من له تعامل مع المنتج الفكري بتوقيع نموذج السرية وعدم إفشاء الأسرار.

الفصل الثالث

الملكية الفكرية للمخاطبين بهذه السياسة

أولا- الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس:

١- تكون حقوق الملكية الفكرية التي يبدعها أي عضو من أعضاء هيئة التدريس بمجهوده الشخصي، ودون استفادة جوهرية من موارد الجامعة، ملكًا خالصًا له، وله وحده مطلق الحق في استغلالها أو التصرف فيها بجميع التصرفات القانونية، وذلك وفقًا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية..

٢- تؤول إلى الجامعة حقوق الملكية الفكرية المترتبة على أي إبداع يتوصل إليه عضو من أعضاء هيئة التدريس، إذا كان هذا الإبداع قد نشأ نتيجة لتكليف صريح من الجامعة وتحت إشرافها، أو تحقق باستخدام جوهري لمواردها أو إمكانياتها البحثية أو التقنية. ويسري هذا الحكم على أعضاء هيئة التدريس المنتدبين طوال فترة ندبهم لدى الجامعة، متى تحقق الإبداع في إطار هذا الندب أو بالاستعانة بموارد الجامعة أو مرافقها.

٣- تخضع حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن مشروعات علمية، أو بحثية خاضعة لعقود تمويل أو رعاية، للأحكام والشروط المتفق عليها في تلك العقود.

٤- يكون للجامعة – من خلال الشركة التابعة لها – الحق في امتلاك حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن إبداعات أعضاء هيئة التدريس، وفي حال عدم رغبتها في تملك هذه الحقوق أو تحمل أعباء حمايتها، تلتزم بإخطار المبدع كتابةً بذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تسليم نموذج الإفصاح عنها إلى مكتب حماية الملكية الفكرية، وإلا اعتُبر الحق باقيًا لصالح المبدع وحده.

٥- إذا شارك عضو هيئة التدريس في مشروع بحثي أو بحث علمي بجامعة أخرى، وجب عليه إخطار الجامعة المضيفة بسياسة جامعته في شأن الملكية الفكرية قبل بدء المشاركة، وتخضع ملكية الإبداعات الناتجة عن هذه المشاركة للاتفاق المبرم بين الجامعتين.

ثانيا- الملكية الفكرية لأعضاء الهيئة المعاونة وللطلاب

١- تعد حقوق الملكية الفكرية، الناشئة عن الإبداعات التي يتوصل إليها أي عضو من أعضاء الهيئة المعاونة أو أي من الطلاب أثناء عمله أو دراسته بالجامعة، بمجهوده الشخصي ودون استفادة جوهرية من مواردها أو إمكانياتها، ملكًا خالصًا له، ويستثنى من ذلك ما يتم التوصل إليه في إطار مشروع بحثي تابع للجامعة.

٢- تؤول حقوق الملكية الفكرية إلى الجامعة إذا كانت ناتجة عن أبحاث علمية أو مشروعات بحثية أعدها عضو الهيئة المعاونة أو الطالب، متى تضمنت هذه الأبحاث أو المشروعات منتجات فكرية قابلة للحماية تم التوصل إليها عن طريق استفادة جوهرية من موارد الجامعة أو معاملها أو قواعد بياناتها، أو إذا كانت هذه الأبحاث قد أُعدت في إطار عقد بحث أو اتفاق تمويل أو رعاية يتضمن نصًا صريحًا على ذلك، أو إذا كانت جزءًا من المشروعات البحثية الرسمية للجامعة.

٣- تؤول حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن أي إبداع يتوصل إليه عضو الهيئة المعاونة أو الطالب أثناء دراسته أو بحثه لدى جهة خارجية، بموجب منحة دراسية مقدمة منها، إلى تلك الجهة، متى وافق عضو الهيئة المعاونة أو الطالب والجامعة صراحةً وبموجب محرر كتابي على التنازل عن تلك الحقوق، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وتعديلاته، وأي قوانين أخرى ذات صلة.

٤- يلتزم أعضاء الهيئة المعاونة والطلاب بمنح الجامعة ترخيصًا غير حصري، وبدون مقابل، يخولها نشر أبحاثهم ونتائج دراساتهم واستغلالها للأغراض التعليمية، وذلك مع عدم الإخلال بالحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها وفقًا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

٥- للجامعة الحق في استغلال إبداعات أعضاء الهيئة المعاونة في الأغراض التجارية من خلال الشركة المملوكة لها، مقابل منحهم نسبة محددة من صافي الإيرادات يتم الاتفاق عليها كتابة.

٦- تتولى المكتبة المركزية بالجامعة، بالتنسيق مع مكتب حماية الملكية الفكرية، مسؤولية إيداع الرسائل الجامعية وإتاحتها في المستودع الرقمي للجامعة، مع الالتزام بتطبيق الضوابط اللازمة للحماية الرقمية، واستخدام برامج كشف الانتحال، وضمان صون حقوق المؤلف والجامعة والمشرفين، وذلك وفقًا لأحكام القانون والسياسات المعمول بها.

٧- تلتزم الجامعة عند نشر إبداعات أعضاء الهيئة المعاونة والطلاب من الرسائل الجامعية بالضوابط الآتية:

(أ) النشر في صورة كتاب :لا يجوز نشر الرسالة الجامعية كاملة أو جزئيًا في صورة كتاب إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المؤلف (الباحث)، وكذلك موافقة الجامعة إذا كانت قد ساهمت بمواردها أو بتمويلها في إعداد الرسالة.

(ب) الإتاحة الرقمية عبر المستودعات أو قواعد البيانات:

- إذا كانت الرسالة ستُتاح عبر المستودعات أو قواعد البيانات الرقمية التابعة للجامعة، يتم الإيداع أو الإتاحة وفقًا للضوابط المعتمدة من المكتبة المركزية.

- إذا كانت الرسالة ستُتاح عبر مستودعات أو قواعد بيانات خارجية، وكان للجامعة مساهمة مادية في إعداد الرسالة أو تمويلها، يتعين الحصول على موافقة كتابية من المؤلف بالإضافة إلى موافقة الجامعة ممثلة في الجهة المختصة.

-إذا أسهم المشرف أو المشرف المشارك (لجنة الإشراف) مساهمة جوهرية في إعداد الرسالة، خاصة في التخصصات العلمية، جاز الاتفاق كتابةً على منحه حصة من العوائد المالية الناتجة عن النشر أو الاستغلال.

يلتزم كل عضو من أعضاء الهيئة المعاونة والطلاب بإخطار مكتب حماية الملكية الفكرية بالجامعة بأي إبداع فكري يتم التوصل إليه باستخدام موارد الجامعة أو في إطار أنشطتها الأكاديمية أو البحثية، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التوصل إلى الإبداع. ويكون لمكتب حماية الملكية الفكرية سلطة التوصية بشأن تحديد ملكيته، على أن تصدر الجامعة القرار النهائي في هذا الشأن.

ثالثا- الملكية الفكرية للموظفين والعمال بالجامعة:

١- تكون للجامعة كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأي منتجات فكرية يتوصل إليها الموظف أو العامل أثناء تأدية عمله أو بسبب عمله بالجامعة، متى كان ذلك ضمن مهامه الوظيفية أو نتيجة استخدامه لموارد أو تجهيزات الجامعة.
٢- إذا توصل الموظف أو العامل إلى منتج فكرى خارج نطاق مهامه الوظيفية، ودون الاستفادة الجوهرية من موارد الجامعة، تكون حقوق الملكية الفكرية عائدة له وحده.

٣- يجوز للجامعة، في حال رغبتها في استغلال أي منتج فكرى خاص بأحد موظفيها أو عمالها تم خارج نطاق عمله، أن تبرم معه اتفاقًا كتابيًا يتضمن شروط الاستغلال والعوائد المترتبة عليه.

٤- يلتزم جميع الموظفين والعمال بتوقيع نموذج السرية وعدم الإفصاح بشأن أي معلومات أو بيانات غير مفصح عنها أو أسرار تجارية تخص الجامعة، والتي يطلعون عليها بحكم وظائفهم، ولا يجوز لهم استخدامها أو كشفها للغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجامعة.

٥- تمنح الجامعة الموظف أو العامل الذي ساهم مساهمة جوهرية في تطوير منتج فكرى ذي طبيعة تجارية، حق الحصول على حصة من صافي العوائد أو الإيرادات الناتجة عن استغلال ذلك الابتكار، وفقًا لما يحدده الاتفاق.

رابعا - الملكية الفكرية الناشئة عن عقود البحث:

تنظم عقود البحوث أو المشروعات البحثية التي تبرمها الجامعة أو يشارك فيها أي من أعضاء مجتمعها شروط ملكية واستغلال الحقوق الفكرية الناشئة عنها، ويلتزم العضو المشارك بمنح الجامعة ترخيصًا كتابيًا باستغلال هذه الحقوق مقابل حصته المتفق عليها من العوائد أو الإيرادات، ويُعد رفض منح هذا الترخيص انسحابًا ضمنيًا من العقد أو المشروع البحثي بما يترتب على ذلك من آثار، وذلك دون الإخلال بحقوق باقي الشركاء أو أطراف العقد.

الفصل الرابع

سياسة التعامل مع الملكية الأدبية والفنية

أولًا: أنواع المصنفات المحمية

تشمل المصنفات المحمية داخل الجامعة، على سبيل المثال لا الحصر:

١. المؤلفات المكتوبة: الكتب، المقالات، الأبحاث العلمية، المذكرات، المصنفات التعليمية.

٢. المصنفات الموسيقية: الملحنة أو المصاحبة بكلمات أو بدون كلمات.

٣. برامج الحاسوب: أنظمة التشغيل، التطبيقات، البرمجيات المبتكرة.

٤. قواعد البيانات والمستودعات الرقمية.

٥. المصنفات الفوتوغرافية والأعمال السمعية البصرية.

٦. الأعمال الأدائية: العروض المسرحية، الخطابية، الإلقاءات، وأي أداء حي يتم تثبيته أو بثه.

يجوز للجامعة إصدار ملحق تفصيلي يوضح أمثلة أخرى للمصنفات المحمية، ويتم تحديثه دورياً.

ثانيًا: حقوق المؤلف داخل الجامعة

(أ): الحقوق المالية

١- يستحق المؤلف من أعضاء هيئة التدريس، أو الهيئة المعاونة، أو الطلاب، أو العاملين حصة من العوائد المالية المتولدة عن استغلال المصنف من قبل الجامعة ممثلة في الشركة المملوكة لها، وتُحدد هذه الحصة ومدة الاستغلال باتفاق مكتوب يُبرم بين الطرفين.

٢- إذا ساهمت الجامعة بمواردها المالية أو التقنية أو البشرية في إنتاج المصنف، كان لها الحق في المشاركة بنسبة محددة من العوائد المالية الناتجة عن استغلاله، وذلك مع احتفاظ المؤلف بجميع حقوقه الأدبية غير القابلة للتنازل، وتُحدد هذه النسبة ومدة الاستغلال بموجب اتفاق مكتوب.

٣- يجوز للمؤلف أن يتنازل، كليًا أو جزئيًا، عن حقوقه المالية لصالح الجامعة، وذلك بموجب اتفاق مكتوب، مع احتفاظه بكافة حقوقه الأدبية على المصنف.

٤- إذا اشتركت أكثر من جهة مع الجامعة في إنتاج مصنف، وجب إبرام اتفاق مسبق يحدد على وجه الدقة أسس توزيع الحقوق المالية والأدبية بين الأطراف كافة، وبما يراعي مقدار مساهمة كل طرف، وعلى الأخص مساهمة الجامعة.

٥-في حالة المصنفات المشتركة، إذا اشترك أكثر من مؤلف في ابتكار مصنف لا يمكن فصل إسهاماتهم فيه، تكون الحقوق المالية لهم على الشيوع ما لم يُتفق كتابة على خلاف ذلك، ويكون لكل منهم الحق في الاستفادة من إسهامه دون الإخلال بحقوق باقي الشركاء.

٦-في حالة المصنفات الجماعية التي تُنتج بمبادرة من الجامعة وتحت إشرافها وتوجيهها، بحيث يندمج إسهام المؤلفين في الهدف العام للمصنف ويستحيل فصل إسهاماتهم، تكون الحقوق المالية للجامعة باعتبارها صاحبة المبادرة، مع احتفاظ المشاركين بحقوقهم الأدبية، ويتم ذلك بعقد مكتوب.

(ب) الحقوق الأدبية

١- تعترف الجامعة للمؤلف بالحق الأدبي الكامل على أي مصنف علمي أو تعليمي أو رقمي يتم إنتاجه داخلها، ويشمل ذلك:

- حق إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.
- حق نسبة المصنف إليه ومنع نسبته إلى غير صاحبه.
- حق سحب المصنف من التداول إذا تبين أنه لم يعد يعبر عن توجهه العلمي أو احتوى على خطأ جسيم، وذلك وفقًا لأحكام القانون.
- حق منع أي تحريف، أو تعديل، أو حذف، أو إضافة إلا بإذنه الصريح.

ويُعد الحق الأدبي حقًا دائمًا غير قابل للتنازل أو السقوط.

٢- تلتزم الجامعة باحترام الحقوق الأدبية للمؤلف الأصلي في المصنفات المترجمة، مع كفالة الحقوق الأدبية والمالية للمترجم بوصفه مؤلفًا مستقلًا، على أن يُذكر بوضوح اسم المؤلف الأصلي والمترجم والمصدر الذي تم النقل عنه، وذلك كله مع مراعاة ما قد يلزم من تراخيص أو تصاريح وفقًا لأحكام القانون.

٣-يلتزم كل من يستخدم أو ينشر أو يوزع أي مصنف تابع للجامعة بذكر اسم المؤلف في موضع واضح على المصنف ذاته أو وسائط عرضه أو نشره، ويُحظر حذفه أو تغييره أو استبداله.

٤-لا يجوز تسجيل أو نشر أي محاضرة أو محتوى رقمي من إنتاج المؤلف عبر منصات الجامعة أو وسائطها التقنية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة منه، ويُحظر تعديل هذا المحتوى أو استغلاله تجاريًا إلا بإذن صريح.

٥-لا يجوز تعديل أو استغلال المصنف استغلالًا جديدًا أو موسعًا بعد وفاة المؤلف إلا بموافقة كتابية من ورثته أو من ينوب عنهم قانونًا، ما لم يكن المؤلف قد أجاز ذلك صراحة في حياته. ويجوز للجامعة مواصلة استخدام المصنف في حدود الترخيص الأصلي الصادر عنه في حياته، دون تجاوز الغرض أو المدة أو النطاق المتفق عليه.

ثالثا: إتاحة المصنفات الرقمية:

(أ) النشر الرقمي للمصنفات الجامعية:

- يجوز للمؤلف نشر مصنفه الشخصي الذي لم يُنتج بموارد الجامعة بحرية، مع عدم الإضرار باسم الجامعة أو مخالفة القوانين.
- لا يجوز نشر أو توزيع أو إتاحة أي مصنف رقمي أنتج بتوجيه من الجامعة أو بتمويلها أو باستخدام مواردها إلا بعد موافقة مكتب حماية الملكية الفكرية وبالتنسيق مع الجهة المنتجة، على أن يتم النشر عبر البوابات الرسمية أو المستودعات الرقمية المعتمدة، ما لم يتم الترخيص كتابة بخلاف ذلك.

(ب) مراجعة المصنفات الرقمية:

يتولى المكتب مراجعة المصنف قبل النشر للتأكد من سلامة وضعه القانوني وتوافقه مع القيم الأكاديمية واستيفاء التصاريح. ويحق للجامعة سحب أي مصنف منشور عبر منصاتها الرقمية

إذا تبين لاحقاً مخالفته للقوانين أو القيم الأكاديمية أو الحقوق المحفوظة للغير، دون الإخلال بحقوق المؤلف المقررة قانونًا.

رابعا: معايير الاستشهادات المرجعية:

(أ) تطبيق معايير الاستشهاد المرجعي:

١. تلتزم كل كلية بتحديد نوع أو أنواع معايير الاستشهاد المرجعي المطبقة في إصداراتها وإنتاجها الفكري مثلAPA ، MLA، Chicago وغيرها، والإعلان عنها بوضوح.

٢. يعمل مكتب حماية الملكية الفكرية على متابعة الإصدارات الحديثة من هذه المعايير، والسعي إلى ترجمتها للعربية، وتوزيعها على الكليات بصفة دورية.

٣. تحث الجامعة الكليات على عقد دورات منتظمة بخصوص تطبيق هذه المعايير وأهميتها في رفع جودة البحث العلمي وكشف حالات الانتحال.

(ب) إجراءات المراجعة والنشر الأكاديمي:

تتولى كل كلية مسئولية الإشراف على مراجعة المقالات والأبحاث المقدمة للنشر في دورياتها العلمية، وذلك من خلال المراكز البحثية التابعة لها أو عبر وحدات متخصصة في النشر الرقمي. وتلتزم الكلية المعنية أو الوحدة المختصة بتحديد الجهة المخولة بالمراجعة وإصدار الموافقة النهائية على النشر، بما يضمن الالتزام بالمعايير الأكاديمية والأخلاقية المعتمدة داخل الجامعة.

خامسا: ضوابط الاقتباس وترجمة المصنفات:

١- الأمانة العلمية واجب أصيل على أفراد مجتمع الجامعة ويحظر على أي من أعضائه نسبة عمل غيره إلى نفسه كله أو بعضه أو إهمال الإشارة إلى مصدر الاقتباس وموضعه واسم صاحبه كما يحظر انتحال الصفة أو الاستفادة من دراسات أو أبحاث مجهولة المصدر أو لم يتم نشرها من خلال مؤسسات أو مجلات علمية.

٢- ترجمة المصنف من لغته الأصلية إلى لغة أخرى هي حق أصيل للمؤلف ولا يجوز لمجتمع الجامعة ترجمة أي مصنف من لغة إلى لغة أخرى إلا بعد الحصول على إذن مؤلف المصنف الأصلي وفقا لما يقرره القانون، ومع ذلك ينتهي حق المؤلف لمصنف بلغة أجنبية في ترجمته إلى اللغة العربية إذا لم يباشر هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر المصنف الأصل.

٣- ترجمة المصنفات ينبغي ألا يترتب عليها أي مساس بسمعة مؤلف المصنف الأصلي، أو شرفه، أو مكانته العلمية، أو الأدبية، أو الفنية، كما ينبغي ألا تؤدي الترجمة إلى الإخلال بمضمون المصنف مع وجوب الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير متى تمت وبما لا يعد تشويها أو تحريفا للمصنف.

سادسا: القيود والاستثناءات على الحقوق الاستئثارية للمؤلف داخل الجامعة:

ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه، أن يمنع الأعمال الآتية:

١- أداء أعضاء هيئة التدريس للمصنفات المحمية بالطلاب داخل قاعة الدرس.

٢- عمل نسخة وحيدة من أي مصنف لاستخدام الناسخ الشخصي، ووفقا لضوابط القانون.

٣- نسح القائم بالتدريس لمقالات أو مصنفات قصيرة مستخرجة من مصنفات محمية شريطة أن يكون نسخ المصنف لمرة واحدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة على أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

٤- إعداد دراسات، أو أبحاث تحليلية، أو استخدام مقتطفات، أو مقتبسات من المصنفات المحمية بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام، وكذلك استعمالها في الرسائل الجامعية والأبحاث العلمية غير المخصصة للنشر أو الاستغلال التجاري، على أن يقتصر ذلك على ما تقتضيه الضرورة، مع مراعاة الأمانة العلمية والإشارة إلى اسم المؤلف والمصدر.

سابعا: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتفاع بالمصنفات التعليمية:

يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بحق أصيل في الانتفاع بالمصنفات التعليمية والمحتوى الفكري، وتلتزم الجامعة والمكتبات العامة وسائر الجهات المختصة باتخاذ التدابير التيسيرية اللازمة التي تكفل وصولهم الفعلي إلى تلك المصنفات، وذلك مع مراعاة أحكام قوانين الملكية الفكرية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى الأخص ما يأتي:

١- يكون للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على المصنفات التعليمية بصيغ ميسرة، مثل: طريقة برايل، الطباعة الكبيرة، التسجيلات الصوتية، أو النسخ الرقمية القابلة للقراءة بواسطة برامج التكنولوجيا المساعدة، وذلك للاستخدام الشخصي أو التعليمي فقط، مع حظر الاتجار أو الاستغلال التجاري في هذه النسخ، على أن يتم توفيرها أو إعدادها عن طريق جهات مختصة أو معتمدة، داخل الجامعة أو اى وحدة أخرى معنية بشؤون ذوي الإعاقة.

٢- يكون للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية الحق في ترجمة المصنفات التعليمية إلى لغة الإشارة، أو في تزويد المحتوى السمعي والمرئي بشروح نصية مكتوبة تُمكّنهم من الاستفادة الكاملة منه.

٣- يكون للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية أو الذهنية أو الحركية الحق في النفاذ الرقمي إلى المصنفات التعليمية باستخدام برامج قراءة الشاشة، أو أجهزة التكنولوجيا المساعدة، أو أي وسائط إلكترونية بديلة تتناسب مع حالتهم.

الفصل الخامس

سياسة التعامل مع العلامات والمعلومات غير المفصح عنها

أولا- العلامات التجارية المملوكة حصرياً لجامعة القاهرة:

(أ) وصف العلامات:

١- كافة العلامات التجارية التي تتضمن اسم الجامعة أو تشير إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر أسماء وشعارات الكليات والمعاهد والمراكز والبرامج الأكاديمية.

٢- العلامات التجارية المرتبطة بالبرامج التدريبية أو البحثية أو المجتمعية التي تطلقها الجامعة.

٣- العلامات التجارية الخاصة بالمشروعات المحتضنة أو الشركات الناشئة المدعومة من الجامعة، إذا استخدمت موارد أو هوية الجامعة.

٤- العلامات التي تُستخدم لتسويق براءات الاختراع المسجلة باسم الجامعة.

٥- العلامات التي تستخدمها الشركة التسويقية التابعة للجامعة في تنفيذ نشاطها المرتبط بالمنتجات أو الخدمات الجامعية.

٦- أي علامة تجارية تظهر على الوثائق أو المواد الترويجية الرسمية للجامعة أو أي من كياناتها.

٧- العلامات التجارية أو الخدمية التي تميز مشاريع أو خدمات تنفذها الجامعة لصالح الغير في إطار شراكات استراتيجية.

(ب) شروط الاستخدام:

يحظر استخدام أي علامة تجارية تابعة للجامعة أو أحد مكوناتها إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الإدارة المختصة ويجوز منح تراخيص مؤقتة باستخدام العلامات في الحالات التالية:

١- إذا كان من قبل شركة جامعة القاهرة لإدارة واستثمار الأصول المعنوية لأغراض تجارية تخص الجامعة.

٢- الشركات الناشئة في الحاضنات الجامعية، بشرط أن تكون ناتجة عن مشروع جامعي.

٣- الجهات الصناعية أو الأكاديمية في مشاريع بحثية مشتركة تخدم أهداف الجامعة.

(ج) تسجيل العلامات التجارية لمنتسبي جامعة القاهرة:

أ- بخلاف العلامات التجارية المملوكة للجامعة حصرياً يستطيع صاحب العلامة بنفسه أو عن طريق من يفوضه القيام بتسجيلها لدى الجهة المختصة محلياً أو دولياً.

ب- من خلال مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية بعد سداد الرسوم المطلوبة حيث يقوم بحصر وتسجيل العلامات التجارية لدى الجهات المختصة ومتابعة تجديدها وحمايتها محلياً ودولياً وينشأ من أجل ذلك سجل داخلي يوثق فيه كافة العلامات التجارية المحمية قانوناً من خلالها.

ثانيا: المعلومات غير المفصح عنها:

(أ) وصف المعلومات غير المفصح عنها:

وفقًا لأحكام القانون المصري، يُقصد بالمعلومات غير المفصح عنها كل معلومة، أو بيانات، أو وسيلة، أو طريقة، أو تركيبة ذات طبيعة فنية أو اقتصادية، تكون غير معروفة للكافة، ويترتب على سريتها أن تكسب حائزها ميزة تنافسية أو قيمة تجارية. وتشمل – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

١. مخرجات المشروعات البحثية التي لم تُنشر أو تُسجَّل بعد.

٢. مناهج التحليل، النماذج الأولية، قواعد البيانات، الخوارزميات، والأكواد البرمجية غير المعلنة.

٣. التفاصيل التجارية أو المالية المتعلقة بالمشروعات البحثية أو البرامج التعاقدية أو العروض التسويقية.

٤. المحتوى الفني أو التقني المرتبط ببراءات اختراع قيد التسجيل أو في مراحل التجريب المبكر.

ويشترط لاعتبار المعلومة سرًا تجاريًا أن تتوافر فيها الضوابط الآتية:

- أن تكون غير معروفة أو متداولة على نطاق عام بين العاملين في المجال.
- أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.
- أن تتخذ الجامعة أو صاحب الحق تدابير معقولة للحفاظ على سريتها.

(ب) استغلال المعلومات غير المفصح عنها:

١. الاتفاقيات الملزمة:

- تبرم الجامعة اتفاقيات سرية (Non-Disclosure Agreements – NDA) مع الباحثين، والطلاب، والمتدربين، والشركاء، تضمن التزامهم بعدم إفشاء الأسرار التجارية أو استخدامها إلا في الحدود المصرح بها.

٢. آليات الاستغلال:

- استغلال المعلومات غير المفصح عنها من خلال الشركة التسويقية التابعة للجامعة.
- إبرام شراكات استراتيجية مع جهات خارجية.
- الترخيص باستخدام الأسرار التجارية للشركات الناشئة المنبثقة عن البحث العلمي.

٣. ضمان الحقوق المقررة للجامعة:

- تثبيت الملكية الفكرية للمعلومات غير المفصح عنها لصالح الجامعة.
- تنظيم نسب توزيع الأرباح والعوائد المالية الناتجة عن الاستغلال.
- كفالة حماية الحقوق الأدبية والعلمية للمشاركين في إنتاج هذه المعلومات، دون مساس بحقوق الجامعة كمؤسسة مالكة.

(ج) طرق حماية المعلومات غير المفصح عنها إلكترونيًا:

حرصًا على حماية المعلومات غير المفصح عنها والمعلومات ذات الطبيعة السرية المملوكة حصريًا لجامعة القاهرة، ولضمان عدم الإفصاح عنها أو استخدامها دون تصريح كتابي مسبق من الجهة المختصة بالجامعة، تُعتمد التدابير الإلكترونية الآتية:

١. **تشفير البيانات** :إلزام كافة الجهات البحثية والإدارية باستخدام برامج متخصصة في تشفير الملفات (مثل بيانات المشروعات البحثية أو النماذج الأولية)، بحيث لا يمكن الاطلاع عليها إلا من خلال الأشخاص المرخَّص لهم باستخدام كلمات مرور معتمدة، وبما يتفق مع ضوابط أمن المعلومات.

٢. **التحكم في صلاحيات الوصول** :حصر الاطلاع على الوثائق والمستندات السرية في نطاق الأشخاص المصرح لهم فقط، عن طريق أنظمة دخول محمية (اسم مستخدم/كلمة مرور) أو من خلال أنظمة تصاريح مُحددة(Permissions) ، بحيث لا يُتاح الملف إلا لفئة الباحثين أو الموظفين المصرح لهم حصريًا.

٣. **النسخ الاحتياطي المؤمَّن** :حفظ نسخ احتياطية من البيانات والوثائق الحساسة على خوادم داخلية آمنة أو منصات سحابية مشفّرة، مع وضع قيود واضحة على إمكان الوصول إليها.

٤. **تقييد الصلاحيات الزمنية** :اعتماد أنظمة تقنية تُتيح الوصول إلى الملف أو النظام لفترة محددة فقط، على سبيل المثال: تفعيل رابط إلكتروني لمجلد مؤقت يُغلق تلقائيًا بعد فترة زمنية لا تجاوز أسبوعًا من تاريخ تفعيله.

٥. **التوثيق متعدد العوامل (Two-Factor Authentication – 2FA)**: اشتراط إدخال رمز تحقق إضافي عند الدخول إلى أي نظام أو ملف يتضمن أسرارًا تجارية أو معلومات مصنفة باعتبارها سرية.

٦. **تتبع الدخول والتعديلات** :**(Audit Logs)** تفعيل خاصية التسجيل الإلكتروني لمتابعة كل عملية دخول أو تعديل تتم على الملفات السرية، متضمنة هوية المستخدم وتاريخ ووقت التعديل، وذلك لتعزيز الرقابة وللاحتجاج بها عند الاقتضاء.

٧. **إدارة الحقوق الرقمية** :**(Digital Rights Management – DRM)** حظر نسخ أو تنزيل أو طباعة أي ملفات سرية إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من الجهة المختصة بالجامعة.

٨. **منع تسريب البيانات** :**(Data Loss Prevention – DLP)** استخدام برمجيات متقدمة لرصد محاولات نقل أو إرسال المعلومات السرية إلى خارج الشبكة الداخلية للجامعة أو عبر البريد الإلكتروني، مع حجب تلك المحاولات تلقائيًا.

الفصل السادس

سياسة التعامل مع براءات الاختراع ونماذج المنفعة

أولًا: الشروط الخاصة بالحماية

(أ)براءات الاختراع

يمكن حماية المخرجات العلمية ببراءة اختراع لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ التقدم بطلب الحماية، متى توافرت في الاختراع الشروط التالية:

١. **الجِدّة :**أن يكون الاختراع جديدًا، أي لم يسبق الإعلان عنه أو الإفصاح أو النشر أو الاستغلال العلني له في أي مكان سواء محليًا أو دوليًا. **وينتفي شرط الجِدّة في الحالتين الآتيتين**:

- التقدم المسبق بطلب براءة اختراع أو صدور براءة سابقة عن الطلب ذاته أو عن جزء منه في مصر أو بالخارج.

- الاستعمال أو الاستغلال المسبق للاختراع في مصر أو بالخارج بصفة علنية، أو الإفصاح عن وصفه بما يمكّن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم الطلب. ويُستثنى من الحالة الأخيرة العرض في أحد المعارض المحلية أو الدولية خلال ستة أشهر سابقة على التقدم بالطلب، بشرط الحصول على شهادة مؤقتة بالحماية قبل العرض.

٢. **الخطوة الإبداعية :**أن يتميز الاختراع عن الفن السابق في مجاله بدرجة كافية لا تجعله بديهيًا لذوي الخبرة.

٣. **القابلية للتطبيق الصناعي** :أن يكون من الممكن تطبيق الاختراع صناعيًا بما يخدم الغرض المطلوب من حمايته، دون تعارض مع النظريات أو القواعد الطبيعية الثابتة.

ولا تشمل الحماية القانونية براءات الاختراع أو نماذج المنفعة في الحالات الآتية:

- الاختراعات التي قد يترتب على استغلالها المساس بالأمن القومي، أو النظام العام والآداب، أو التي تسبب ضررًا جسيمًا بالبيئة، أو بحياة وصحة الإنسان، أو الحيوان، أو النبات.
- الاكتشافات والنظريات العلمية، والطرق الرياضية، والبرامج، والمخططات.
- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.
- النباتات والحيوانات أيًا كانت درجة ندرتها أو غرابتها، والطرق البيولوجية لإنتاجها، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية الدقيقة.
- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية، والمواد البيولوجية الطبيعية، والحمض النووي، والجينوم.

وفي حالة الشك، يمكن الاسترشاد برأي مكتب نقل وتسويق التكنولوجيا (OTC) بالتعاون مع مكتب حماية الملكية الفكرية لتحديد نوع الحماية المناسبة.

(ب)نماذج المنفعة:

تُعد نماذج المنفعة الصورة المبسطة لبراءات الاختراع، حيث تمتد مدة حمايتها سبع (٧) سنوات فقط من تاريخ التقدم بالطلب الوطني، ولا يلزم فيها تحقق شرط الخطوة الإبداعية بالقدر المطلوب في البراءات. وفي مصر، تشمل الحماية بموجب نموذج المنفعة الإضافات التقنية الجديدة في بناء، أو تكوين الوسائل، أو الأدوات، أو العِدد، أو أجزائها، أو المنتجات، أو المستحضرات، أو طرق إنتاجها.

ثانيًا: حقوق المخترع والتزاماته داخل مجتمع الجامعة:

(أ) حقوق المخترع:

١. يحق للمخترع أن يُدرج اسمه كمخترع أصيل، ولا يجوز التنازل عن هذا الحق الأدبي، وتلتزم الجامعة بحفظه مع منحه التقدير الأكاديمي والعلمي.

٢. يحق للمخترع الحصول على نسبة من الإيرادات الناتجة عن الترخيص أو الاستغلال التجاري أو التعويض عن الاختراع، وفق الضوابط التي تحددها هذه السياسة، أو وفقًا لاتفاقية التمويل إذا وُجدت جهة ممولة خارجية.

٣. يحق للمخترع التقدم بطلب تسجيل البراءة باسمه بالاشتراك مع الجامعة إذا كان الاختراع ناتجًا عن عمله الوظيفي أو باستخدام مواردها، متى قدّم مساهمة مالية جوهرية أو لم يُعوض عن اختراعه. **ويجب أن يتضمن الطلب، ما يلى:**

- اختراعًا واحدًا أو مجموعة مترابطة من الاختراعات.
- وصفًا تفصيليًا يبيّن موضوع الاختراع وأفضل طريقة لتنفيذه.
- عناصر الحماية الجديدة المطلوب حمايتها.
- الرسومات التوضيحية عند الحاجة.
- الإفصاح عن مصادر المواد البيولوجية أو المعارف التقليدية إذا وُجدت.
- الإفصاح عن الكائنات الدقيقة مع إيداع مزرعة حية لدى معامل معتمدة وتقديم شهادة الإيداع.

- بيانات الأسبقية إن استند الطلب إلى طلب أولي.
- جواز تعديل الطلب قبل الإعلان عن قبوله بشرط ألا يمس جوهر الاختراع.

٤. إذا تنازلت الجامعة عن الاختراع، جاز للمخترع الاستمرار في إجراءات الحماية على نفقته الخاصة.

٥. يحق للمخترع الاعتراض على أي استغلال غير مشروع أو نسب الاختراع لغيره.

٦. تتحمل الجامعة أو الجهة الممولة رسوم التسجيل ما لم تُعلن تنازلها، وفي هذه الحالة يتم التقديم عبر مكتب نقل وتسويق التكنولوجيا.

(ب) التزامات المخترع:

١. تقديم نموذج الإفصاح إلى المكتب المختص قبل أي نشر أكاديمي أو عرض علني.

٢. الإقرار كتابة بصفته كمخترع وحيد أو مشترك، وبأنه لم ينشر أو يفصح عن الاختراع مسبقًا، وإلا التزم بسداد ما تكبده المكتب من مصروفات.

٣. استيفاء استمارة جهة العمل المصدق عليها من مكتب الملكية الفكرية لتوثيق العلاقة بينه وبين الجامعة.

٤. التعاون مع المكتب المختص في جميع الإجراءات الفنية والإدارية والقانونية الخاصة بالاختراع.

٥. الإفصاح الكامل عن جميع البيانات المتعلقة بالاختراع وتمكين النقل الكامل للتكنولوجيا عند استغلاله.

٦. إخطار المكتب المختص عند ظهور فرص استغلال، ويُعد أي استغلال دون الرجوع للجامعة تعديًا على حقوقها المادية.

ثالثًا: الإفصاح والتقييم والتسجيل:

١- يُقدَّم نموذج الإفصاح متضمنًا وصف الاختراع، التفاصيل التقنية، أسماء المشاركين ونِسَب إسهامهم، مصادر التمويل، الإقرار بعدم النشر المسبق، ونتائج البحث المبدئي في قواعد بيانات البراءات.

٢- يتولى المكتب المختص دراسة الاختراع خلال ثلاثين يومًا، ثم يُخطر المخترع بالنتيجة وخطط التسجيل أو التنازل.

٣- تقدّم طلبات التسجيل لدى مكتب براءات الاختراع المصري.

٤- يجوز طلب حماية مؤقتة للمشاركة في المعارض، على أن تُستكمل الإجراءات خلال ستة أشهر، ولا يُعتد بتاريخها كتاريخ أسبقية.

٥- يسجَّل الاختراع باسم الجامعة والمخترع معًا.

٦- إذا اشترك مخترع من خارج الجامعة ولم يكن هناك تعاقد بحثي مسبق، تُخطر جهته للتسجيل أو التنازل خلال ثلاثين يومًا.

رابعًا: التنازل ونقل الملكية:

١- إذا لم ترغب الجامعة في الحماية أو الاستغلال، جاز التنازل للمخترع وفقًا للإجراءات التي يقررها مكتب حماية الملكية الفكرية.

٢- تحتفظ الجامعة بحق الاستخدام الأكاديمي دون مقابل حتى بعد التنازل.

خامسًا: التمويل والتكاليف:

١- تتحمل الجامعة أو الجهة الممولة تكاليف التسجيل والحماية طالما رغبت في الاستغلال.

٢- يتحمل المخترع التكاليف إذا تنازلت الجامعة، مع جواز أن يعمل المكتب وكيلًا عنه.

٣- في حال التسويق الدولي، يجوز التقدم بطلب دولي عبر معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)خلال سنة من تاريخ الطلب الوطني.

سادساً: التعاون البحثي واتفاقيات الشراكة

- يتم التعاون البحثى بين الجامعة والشركاء الخارجيين من خلال اتفاقيات رسمية تُحدِّد بوضوح إدارة حقوق الملكية الفكرية الناتجة عنها. وغالبًا ما تتم هذه الشراكات في إطار عقد اتفاق تعاون ثلاثي الأطراف يضم الجهة المموِّلة (الطرف الأول)، وجامعة القاهرة التي ينتمي اليها الباحث الرئيسي (الطرف الثاني)، والباحث الرئيسي (الطرف الثالث)، محدد فيه بنص صريح الملكية الفكرية السابقة والملكية الناتجة لكل طرف وحقوق الباحثين في حال الوصول الى اختراعات لتجنّب أي نزاعات مستقبلية قد تعيق التحويل التجاري للابتكار أو استمرارية البحث العلمي.
- وفي حال وصول التعاون إلى مراحل تطوير متقدمة (اي الوصول الى منتجات تجارية أو صناعية)، تُدار التعاونات من خلال اتفاقيات الترخيص أو اتفاقيات البحث الممول، حيث يموّل الشريك الصناعي مراحل إضافية من التطوير. وتشمل هذه الاتفاقيات تحديد حقوق التطوير والبيانات والمخرجات المشتركة بما يضمن مسارًا منظمًا نحو التسويق مع الحفاظ على أصول الجامعة.

سابعاً: الاستثناءات المقررة على الحقوق الاستئثارية:

لا يُعد من قبيل التعدي على البراءة:

١. الأعمال البحثية مثل : استخدام الباحثين للاختراعات المحمية ببراءة اختراع لأغراض بحثية أو تعليمية غير تجارية.

٢. الاستعمال السابق للابتكار بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة أو الحماية المؤقتة، بشرط عدم التوسع فيه.

٣. الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج مثل : استعمال أحد المركّبات أو النواتج المتوسطة الناتجة عن إحدى خطوات تفاعل كيميائي محمي ببراءة اختراع، وذلك لإنتاج مادة جديدة دون تنفيذ الخطوات الأصلية للتفاعل نفسه.

٤. استخدام الاختراع في وسائل النقل التابعة لدول منظمة التجارة العالمية أو الدول التي تعامل مصر بالمثل أثناء وجودها المؤقت في مصر مثل: سفينة تابعة لإحدى دول منظمة التجارة العالمية دخلت إلى مصر لفترة مؤقتة، وكانت تستخدم جهازًا محميًا ببراءة اختراع داخل مصر، فإن هذا الاستخدام لا يُعتبر انتهاكًا لحقوق البراءة، طالما أن الدولة التي تتبعها السفينة تعامل مصر بالمثل في هذا الحق.

٥. استخدام المنتج أثناء فترة الحماية بهدف استخراج ترخيص للتسويق، دون تسويقه قبل انتهاء الحماية مثل: استخدام شركة لدواءً محميً ببراءة اختراع لإجراء اختبارات بهدف الحصول على ترخيص تسويق بعد انتهاء فترة الحماية، دون تسويقه قبل ذلك، فلا يُعد هذا الاستخدام انتهاكًا للبراءة.

٦. أي أعمال أخرى لا تتعارض مع الاستخدام العادي ولا تضر بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة.

وتسقط البراءة وتؤول إلى الملك العام في الحالات الآتية:

- انقضاء مدة الحماية.
- التنازل عنها.
- صدور حكم بات ببطلانها.
- الامتناع عن سداد الرسوم السنوية والغرامات لمدة سنة.
- عدم استغلالها خلال عامين من منح الترخيص الإجباري.
- تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه متى لم يكن الترخيص الإجباري كافيًا لتدارك هذا التعسف.

الفصل السابع

سياسة التعامل مع الأصناف النباتية

أولا- شروط الحماية:

يشترط لحماية الصنف النباتي، وثبوت حقوق المربى عليه، أيا كان المربى عضو هيئة تدريس، أو عضو هيئة معاونة، أو طالب، أو باحث من الداخل أو من الخارج الشروط الآتية:

١. ألا يكون الصنف قد تم بيعه أو تداوله تجاريًا قبل فترة تتجاوز المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٩٣) من القانون.

٢. يجب أن يتميز الصنف الجديد بصفات يمكن التمييز بها عن الأصناف الأخرى المعروفة.

٣. أن يكون الصنف متماثلًا في صفاته إلى حد مقبول عند إعادة الإنتاج.

٤. أن تظل خصائص الصنف ثابتة عند تكرار التكاثر.

٥. أن يحمل الصنف اسمًا محددًا يطابق الشروط الشكلية والموضوعية المقررة.

ثانيا- إجراءات التسجيل والحماية:

١. يتعين على مبتكر الصنف النباتي تقديم إفصاح كامل عن بيانات الصنف، للمكتب من خلال النموذج المعتمد، وتشمل الوصف النباتي، والطرق المستخدمة في الاستنباط، والنتائج المعملية والزراعية.

٢. تتولى الجامعة، عبر الشركة، تقديم طلب تسجيل الصنف النباتي إلى المركز المصري لحماية الملكية الفكرية.

٣. في حال التسجيل، تتولى الشركة إبرام عقود تنظيم استغلال الصنف، سواء داخليًا أو بالشراكة مع جهات أخرى مع تحديد نسبة المربى.

ثالثا- حقوق مربى الصنف النباتى من أعضاء مجتمع الجامعة:

١. الحق في أن ينسب الصنف إليه.

٢. الحق فى الحصول على المقابل المالي الناتج عن استغلال الصنف النباتي، وفقًا لنظام توزيع عوائد الملكية الفكرية بالجامعة.

٣. **للجامعة** الحق في المشاركة في ملكية الصنف و/أو عوائده، متى استُخدمت مواردها أو بنيتها التحتية أو تم الاستنباط ضمن مشروعاتها، وفقا للتفصيل السابق في هذه السياسة.

رابعا- الاستثناءات والتراخيص الإلزامية:

١. يُسمح باستخدام الأصناف النباتية المحمية داخل المؤسسة لأغراض التدريس أو البحث العلمي دون الحاجة إلى ترخيص.

٢. تُراعى حقوق المزارعين في الاحتفاظ بجزء من المحصول كبذور لإعادة الزراعة في أراضيهم الخاصة، وفقًا لما يتيحه القانون.

٣. يجوز طلب ترخيص إجباري لاستغلال صنف نباتي محمي في حال اقتضت الضرورة العامة ذلك، وفقًا للإجراءات القانونية.

الفصل الثامن

سياسة الملكية الفكرية المتعلقة بالتسويق

أولا- تحديد المسئول عن عملية التسويق:

يتولى عملية التسويق كلاً من:

١- **مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية**: التقييم الفني، إجراءات التسجيل والحماية، صياغة العقود.

٢- **شركة جامعة القاهرة لإدارة واستثمار الأصول المعنوية**: التفاوض، التعاقد، تسويق الابتكارات، تحصيل الإيرادات من الأطراف الخارجية. وتخضع العقود التي تبرمها هذه الشركة لأحكام القانون الخاص.

ثانيا- أشكال التسويق:

تسوق المنتجات الفكرية المملوكة للجامعة من خلال مختلف التصرفات القانونية، لقاء مقابل محدد، وذلك على النحو الآتي:

١- منح تراخيص باستغلال الحقوق الفكرية، سواء أكانت حصرية أو غير حصرية، مع إعطاء الأولوية للمنشآت الوطنية متى توافرت القدرة على الاستغلال.
٢- البيع النهائي للحقوق الفكرية، كليًا أو جزئيًا، بموجب عقود مكتوبة تحدد النطاق والمدة والمقابل.
٣- إبرام عقود شراكة أو استثمار مع القطاع الخاص، بما يحقق الاستغلال الأمثل للحقوق الفكرية ويضمن حماية مصالح الجامعة والمبدعين.

ثالثا: توزيع الإيرادات:

(أ) تحديد الإيرادات المحتملة:

تُعتبر من قبيل الإيرادات الناتجة عن استغلال الحقوق الفكرية داخل الجامعة على سبيل المثال ما يلي:

- المبالغ المتحصلة من بيع الحقوق الفكرية، سواء كان البيع كليًا أو جزئيًا، بما في ذلك براءات الاختراع، برامج الحاسب الآلي، أو غيرها من الأصول الفكرية المشابهة.
- النسب المقررة من الأرباح أو العوائد التي يحققها الطرف المرخَّص له نتيجة استغلال الأصل الفكري محل الترخيص.
- أي عوائد أو منافع اقتصادية أخرى تنشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن استغلال الملكية الفكرية، بما في ذلك عوائد الإعلانات، التسويق، عقود الاستخدام المؤقت، أو غيرها من صور الاستغلال المشروع.

(ب) خصم التكاليف:

جميع التكاليف والنفقات المباشرة، والمرتبطة بعمليات تسجيل، أو حماية، أو تسويق، أو إدارة حقوق الملكية الفكرية. وتشمل – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

١- رسوم التسجيل والحماية:

وتشمل ما يلى:

- رسوم تسجيل براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق المؤلف داخل مصر أو خارجها.
- تكاليف الترجمة أو التوثيق اللازمة للتسجيل الدولي.

٢- الاستشارات القانونية والفنية:

- أتعاب المحامين أو المستشارين المتخصصين في التفاوض أو صياغة العقود.
- تكاليف التحكيم أو الدفاع في حال النزاعات المرتبطة بحقوق الملكية.

٣- تكاليف التسويق والترويج:

- تصميم وترويج العروض التسويقية للأصول المعنوية.
- مصاريف المشاركة في معارض الابتكار أو مؤتمرات الترويج.
- عمولة شركة جامعة القاهرة لإدارة واستثمار الأصول المعنوية: كنسبة أو مبلغ ثابت يتم الاتفاق عليه نظير أعمال الإدارة والتسويق والتحصيل.
- أي مصروفات أخرى مباشرة ومعتمدة تتعلق بعملية الاستغلال أو التحصيل، ويتم اعتمادها من الجهة المختصة بالجامعة. وتُخصم هذه المصروفات من إجمالي العوائد للوصول إلى صافي العوائد الذي يُبنى عليه توزيع الحصص.

٤- نموذج توزيع صافي العوائد (مقترح):

الجهة	النسبة من صافي العوائد (مقترح)
المؤلف / صاحب الابتكار	٤٠-٥٠٪

الكلية / الوحدة المعنية (في صورة عينية)	٢٥٪
شركة جامعة القاهرة	٢٥-٣٥٪

(ج) آلية التنفيذ

- توزع الإيرادات بصفة دورية في نهاية السنة المالية التي تم خلالها التحصيل، وذلك في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التحصيل.
- تلتزم الجامعة، ممثلة في الشركة المملوكة لها، بسداد حصة المبدع له شخصيًا أو لخلفه العام، وذلك دون اعتبار لبقائه في الجامعة أو استقالته منها أو وفاته.
- إذا كان المنتج الفكري ناشئًا عن عمل مشترك بين أكثر من مبدع، تُوزع الحصص بينهم بالتساوي ما لم يوجد اتفاق مكتوب يقرر خلاف ذلك.
- في حال وجود خلاف حول توزيع الإيرادات، يُحال النزاع إلى مكتب حماية الملكية الفكرية لاتخاذ ما يراه مناسبًا من حلول. ويجوز للجامعة، ممثلة في الشركة المملوكة لها، وقف توزيع الإيرادات مؤقتًا إلى حين صدور قرار المكتب.

الفصل التاسع

سياسة الملكية الفكرية ودور حاضنات الأعمال

ومراكز دعم الابتكار ورعاية الموهوبين

تدرك جامعة القاهرة أهمية دعم إنشاء حاضنات الأعمال لما تمثله من أداة مجتمعية فعّالة لتحقيق التنمية الاقتصادية في مصر، وذلك من خلال مساندة منظمات الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتوسطة لتمكينها من النمو والاستمرار.

وفي هذا الإطار، تسعى الجامعة إلى احتضان الأفكار المبتكرة وتشجيع تأسيس شركات خاصة تسهم في توفير فرص عمل للراغبين في خوض تجربة ريادة الأعمال، فضلًا عن

إيجاد منافذ للتسويق التجاري تمكّن هذه الشركات الناشئة من التعامل مع الكيانات الكبرى الداعمة للمشروعات المحتضنة. وقد أسندت إدارة الجامعة إلى مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية مهمة توفير الخدمات القانونية المتعلقة بتأسيس وتسجيل هذه المشروعات، فضلًا عن تقديم الاستشارات اللازمة بشأن حماية العلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها.

كما تضطلع مراكز دعم الابتكار ورعاية الموهوبين التابعة لجامعة القاهرة بدور محوري في اكتشاف المبدعين والنوابغ، وتهيئة البيئة المناسبة لتنمية قدراتهم وصقل مواهبهم وتلبية احتياجاتهم، بما يسهم في دفع عجلة التنمية المجتمعية والاقتصادية إلى الأمام. وانطلاقًا من هذا الدور، تلتزم هذه المراكز بتوفير الحماية الكافية لحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمواهب، من خلال توثيق أفكارهم وابتكاراتهم، ومنحهم شهادات براءات الاختراع، ودعم جهود تسجيلها لدى الجهات المختصة.

الفصل العاشر

تعارض المصالح

تلتزم الجامعة باعتماد سياسة واضحة ومحددة بشأن تعارض المصالح، تستهدف توعية أعضاء هيئة التدريس العاملين والمتفرغين والمنتدبين بصور التعارض المحتملة، وإلزامهم بما يلي:

١. الإفصاح كتابةً عن أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة قد تؤثر على أدائهم الوظيفي أو الأكاديمي.

٢. الامتناع عن الاشتراك في أي قرار أو إجراء تكون لهم فيه مصلحة شخصية أو مصلحة لأحد أقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

٣. الالتزام بالشفافية التامة في جميع المعاملات والأنشطة الأكاديمية والإدارية ذات الصلة.

٤. في حالة تقديم أحد أعضاء مجتمع الجامعة للاستشارات العلمية فيطلب منه:

- الحصول على موافقة مسبقة من مكتب حماية الملكية الفكرية قبل تقديم أي نشاط استشاري، للتأكد من عدم تعارضه مع حقوق الجامعة أو التزاماتهم البحثية، مع الإفصاح عن أي مصالح مالية أو تجارية ذات صلة لضمان النزاهة والشفافية.

- يجب أن تتضمن اتفاقيات الاستشارات نصًا صريحًا يؤكد أنها لا تشمل أعمالًا تقع ضمن واجباتهم في الجامعة أو تمس حقوقها الفكرية. وتُعد جميع المخرجات الفكرية الناتجة عن أنشطة الباحث ضمن مجال خبرته، أو باستخدام موارد الجامعة، ملكية فكرية للجامعة.
- يُحظر استخدام موارد الجامعة — كالمعامل أو البيانات أو غيرها — في أي عمل استشاري خاص إلا بموجب اتفاق رسمي معتمد .وفي حال تضمّن المشروع الاستشاري استخدام أصول فكرية تخص الجامعة، يجب التنسيق مع مكتب حماية الملكية الفكرية لإبرام اتفاق ترخيص أو بحث ممول وفق الإجراءات المعتمدة.

الفصل الحادى عشر

آلية تسوية النزاعات

في حالة نشوء أي نزاع بين أعضاء هيئة التدريس، أو الهيئة المعاونة، أو الإداريين، أو الطلاب، أو أي من الجهات التابعة للجامعة بشأن أي منتج فكرى وما يترتب عليه من حقوق، **يتم اتباع الآلية الآتية**:

١. يحال النزاع إلى مكتب حماية الملكية الفكرية بالجامعة بصفته المرجع الفني والقانوني المختص، وذلك لتلقي الشكاوى ودراسة المستندات والأدلة ذات الصلة.

٢. يقوم المكتب بفحص النزاع من الناحية القانونية والفنية، وله الاستعانة بالخبراء إذا لزم الأمر، وإعداد تقرير تفصيلي بالرأي القانوني والتوصيات.

٣. يسعي المكتب إلى تسوية النزاع وديًا بين الأطراف خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ الإحالة، مع توثيق أي اتفاق يتم التوصل إليه كتابة.

٤. في حال تعذر التسوية الودية، يحال النزاع إلى الجهة الإدارية أو القانونية المختصة بالجامعة لاتخاذ القرار النهائي وفقا للقوانين واللوائح المطبقة بالجامعة، وذلك دون الإخلال بحق الأطراف في اللجوء إلى القضاء أو التحكيم وفقًا لأحكام القانون.

الأحكام الختامية:

١. لا تعد هذه السياسة نافذة ولا يعمل بأحكامها إلا بعد اعتمادها من مجلس جامعة القاهرة.

٢. لا تكون هذه السياسة ملزمة لأعضاء مجتمع الجامعة إلا بعد إعلانها رسميًا وإتاحتها لهم بالوسائل المناسبة بما يضمن علمهم بمضمونها.

٣. تراجع هذه السياسة دوريًا كل ثلاث (٣) سنوات، أو كلما اقتضت الضرورة، وذلك بما يتوافق مع التطورات التشريعية الوطنية، وبما يتماشى مع مستجدات أهداف الجامعة واستراتيجياتها.

٤. يناط بمكتب حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الجامعة متابعة تنفيذ هذه السياسة واقتراح التعديلات اللازمة لضمان فعاليتها واستمراريتها.